فان اتهم عليه في حال سكره فيلا عند او بينونته حتى جاريان فيما اذا احد في حال سكره وبه نصه والله اعلم
قال وتجب عليه الحد باحد امرين اما البينة او الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه لان الحد
عقوبة وانما يقام على الحدود عند ثبوتها وثبوته يحصل بطريقين احدهما اقرار بغير اكراه والثانية
ان يشهد عليه رجلان ولا يقبل فيه اقل من اثنين وهل يكفي في صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة
بان قال شربت الخمر او شربت ما شرب منه غيري فسكر منه وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا الاقصر
الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم
والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره وكالابد من التفصيل في الزنا والصحيح
انه يجب الحد لان اضافة الشرب الى الخمر تقدر اقراره والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب
علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار
والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله
ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر يشاركها في رايحتها والاصل
براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف الى درء الحد والله اعلم فرع الذي يزيل
العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الاراذل والسفلة حرام لان ذلك
مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الرواية الثانية
تسخنها الرواية الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج ما ذكرنا
ولو احتيج في قطع يد متاكلة ونحوها الى استعمال البنج ونحوه من زوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي
يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي بالخمر اذا لم يجد غيره انه حرام على الصحيح الذي
قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب الامام الشافعي لعموم النصوص الناهية عنها قال النووي هنا
في زيادة الروضة الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم قال
فصل وتقطع يد السارق بست شرايط ان يكون بالغا عاقلا السرقة بفتح السين وكسر
الراء اخذ مال الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار في ذلك متواترة
ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق اما
السارق فيشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره كالمحرشين المستهترين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد
فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد لسرقة مال المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم
قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله يشترط في المال المسروق ان يكون
نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه والحجة له ما روت عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم
واللفظ له والمراد ربع دينار مضروب فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار
مضروب لم يقطع على الاصح في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو
سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي
ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قاله الامام والدينار يعدل
اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة وهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان جاهلا

نقص

نقص الامر بعيد ليس نصابا ولو سرق فلوسا في ظنه وبنيته لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لانه
سرق نصابا وظنه مختلطا ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل دنانير
فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل دراهم فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار او غيره ولم يشعر به قطع
في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلد الميتة
ونحوها لم يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم فرع لو سرق شخص الة لهو كالطنبور والمزمار
والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ مفصل تلك الالة نصابا فلا قطع
وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يقوم على متلفه فاشبه
ما لو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختاره الامام ابو الفرج
الرازي وامام الحرمين لانه الة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا محرزة كالخمر وكل واحد مامور
باتلافها ويجوز الهجوم على المالك لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب
الذي سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد ان يشهد تغيرها واضاعها
فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق انية ذهب وفضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال
الرافعي والوجه ما قاله العمراني انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزناه قطع والا فلا كالملاهي والله اعلم
وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز باختلاف
الاموال لانه صلى الله عليه وسلم فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه
ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط وان كان لا ضابط له شرعا ولا لغة رجعنا فيه الى العرف
كالقبض في البيع والاحيا في الموات وغيرها قال الماوردي فعلى هذا قد يكون الشي حرزا في وقت
دون وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاصطبل حرز للدواب وان كانت غالية
الاثمان دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان كثيرا من المدن الاصطبل احرز من كثير
من الثياب فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز
للاواني وثياب المهنة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في الخزائن والثياب
النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنيعة والمتبن حرز للتبن وكل شي بحسبه
حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم فرع سرق
شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا
يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله اعلم وقوله
لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير
السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع وعامل
القراض والوكيل وكذا الشريك وقوله لصنفت لا ملك له فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك
فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه من يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق
معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها
ولو سرق شيا وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو اوصى له
بشي فسرقه قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان
الملك في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقراء بمال فسرقه
فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم وقوله
الصنف لا شبهة له في المال المسروق احترز به عما اذا سرق مالا له فيه شبهة اي للسارق

دينه